

علم أصول الفقه

الفصل الثالث: تعارض الحجج ٣٠-١٠-١٤٠٤ ٥٨

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- مُلتقى المسألتين
- بعد أن استعرضنا أخبار العلاج لا بأس بملاحظة ما ورد فيها من الترجيحات لنرى هل بالإمكان تخريج شيء منها على مقتضى القاعدة فتلتقى المسألة الأولى مع المسألة الثانية في النتائج أم لا يمكن ذلك.

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و تفصيل الكلام في ذلك. أن المرجحات المذكورة في أخبار الترجيح كما يلي:
- ١- الترجيح بموافقة الكتاب الكريم.
- ٢- الترجيح بمخالفة العامة.
- و هذان هما المرجحان اللذان تم ثبوتهما بأخبار العلاج.

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- ٣- الترجيح بالشهرة.
- ٤- الترجيح بالصفات.
- ٥- الترجيح بالأحدثية.

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و فيما يلي نتحدث عن كل واحد من هذه المرجحات،
و مدى إمكان تخريجه على مقتضى القاعدة الأولية.
فنقول:

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

• أما الترجيح بموافقة الكتاب ،

• فيمكن تخريجه على مقتضى القاعدة فيما إذا تم تخصيص دليل الحجية العام بأخبار الطرح - و قد تقدم شرحه مفصلاً فيما سبق - إذ أنها كانت تشمل جميع أنحاء المخالفة مع الكتاب الكريم و إنما خرجنا عن إطلاقها في القدر المتيقن الثابت حجته بسيرة الأصحاب أو بما يستفاد من بعض أخبار العلاج،

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- إلّا أن هذا القدر المتيقن إنما يكون في غير موارد التعارض جزماً لقوة احتمال عدم حجيته في مثل هذه الحالة فيكون مشمولاً لإطلاق أخبار الطرح التي تنفي مقتضى الحجية فيه، فيسلم معارضه و يكون حجة على القاعدة.

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- من غير فرق في ذلك بين حالة التعارض المستوعب لتمام مدلول الخبرين أو حالة التعارض غير المستوعب - التعارض بنحو العموم من وجه - غاية الأمر، أن الساقط عن الحجية في الحالة الأولى أصل الخبر المخالف للكتاب و في الحالة الثانية الإطلاق المعارض لأنه المشمول لعموم الموصول في أخبار طرح ما خالف الكتاب.

مفاد أخبار الطرح

- التاسعة - قد أشرنا فيما سبق إلى أنه يمكن تفسير مفاد هذه الأخبار بنحو آخر لا يحتاج معه إلى جل الأبحاث المتقدمة، وذلك التفسير هو: أنه لا يبعد أن يكون المراد من طرح ما خالف الكتاب الكريم، أو ما ليس عليه شاهد منه، طرح ما يخالف الروح العامة للقرآن الكريم، و ما لا تكون نظائره و أشباهه موجودة فيه. و يكون المعنى حينئذ أن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن و مزاج أحكامه العام لم يكن حجة. و ليس المراد المخالفة و الموافقة المضمونية الحدية مع آياته. فمثلاً لو وردت رواية في ذم طائفة من الناس و بيان خستهم في الخلق أو أنهم قسم من الجن، قلنا أن هذا مخالف مع الكتاب الصريح في وحدة البشرية جنساً و حسباً و مساواتهم في الإنسانية و مسؤولياتها مهما اختلفت أصنافهم و ألوانهم.

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

• و أما الترجيح بمخالفة العامة

• ، فتخريجه على مقتضى القاعدة الأولية يبنى على تطبيق قاعدة حمل الظاهر على النص بلحاظ مرحلة الدلالة التصديقية الجدية بعد عدم إمكان الجمع العرفي بلحاظ مرحلة الدلالة الاستعمالية. حيث أن الحديث المخالف للعامة يكون نصاً في الجدية لو قيس إلى الخبر الموافق معهم،

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و قد تقدم في بحث التعارض المستقر صحة هذا النحو من الجمع بين الدليلين المتعارضين إذا أوجبت الموافقة و المخالفة مع مجموع الملايسات اختلافاً في درجة الظهور في الجدية و هذا أيضاً لا يفرق فيه بين المعارضة المستوعبة لتمام المدلول أو غير المستوعبة بعد أن كان احتمال التقيّة في إطلاق الحديث دون أصله معقولاً أيضاً.

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- إلّا أن هناك اعتراضاً وجهه صاحب الكفاية - قدّه - على حمل الخبر الموافق للعامة على التقيّة كجمع عرفي بأنه يستلزم سقوط الخبر الموافق عن الحجية رأساً إذا كان التعارض بنحو التباين، إذ لا معنى للتعبد بسند ثم حمله على التقيّة و هو معنى سريان التعارض إلى دليل الحجية العام .

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و منه قد انقذح إمكان التعبد بصدور الموافق لبيان الحكم الواقعي أيضا و إنما لم يكن التعبد بصدوره لذلك إذا كان معارضه المخالف قطعيا بحسب السند و الدلالة لتعيين حمله على التقيّة حينئذ لا محالة

تخريج شيء من الترجيحات على مقتضى القاعدة

- و أما الطولية بين هذين الترجيحين المستفاد من صحة الراوندى فبالإمكان تخريجها على أساس مقتضى القاعدة أيضا، باعتبار أن ترجيح المخالف للعامة إنما كان على أساس الجمع العرفي و أما ترجيح الموافق للكتاب فلعدم مقتضى الحجية في الخبر المخالف له، و من الواضح أن إعمال قواعد الجمع العرفي فرع حجية الخبرين في نفسيهما و المفروض عدم شمول دليل الحجية للخبر المخالف للكتاب و إن كان مخالفاً للعامة.